

١٤٠١٤

٢٠٢٠/٦/٣٠

الى/دائرة الموازنة/ قسم المصروفات

م/مخصصات خطورة مهنية

تحية طيبة..

كتـ ابكم ذي العـدد ١١٥٧٧ فـي ٢٠/٥/٢٠٢٠ ومرفقاتـه
ان قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل
حدد انواع المخصصات الممنوحة للموظفين
وليس من بينها مخصصات منع مزاولة مهنة المحاماة
علما أن بإمكان مجلس الوزراء منح الموظفين الحقوقيين مخصصات اضافية استنادا
لصلاحياته المنصوص عليها في المادة (١٥) من القانون المذكور على ان لا يتجاوز
مجموع المخصصات نسبة (٢٠٠%) من الراتب وفقا للمادة (١٦) منه .
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢٠/٦/